وفي نسخة بصدقته قيل واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحرث بن ابي اسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن
ابن اسلم بن افصى بن حارثة بن اسلم بن افصى بن حارثة ذكره الواقدي وهو وولده صحابيان وكان ابو
اوفى من اصحاب الشجرة **قوله** صل على آل ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق
على ذات الشيء كقوله في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال
ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر **قوله** الاختيار ان يقول اخذ الزكاة اي سواء كان عاملا
او مستحقا او يقول ذلك جبرا ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه **قوله** آجرك الله بالمد
والقصر وهو اجود **قوله** قال بعض اصحابنا انه واجب ظاهره ان الخلاف في الوجوب
جار حتى في الفقير القابض وفي كلام الزركشي بعد نقل كلام الحناطي في المسالة وهو يقتضي
امرين احدهما انه يجري في المساكين الوجه بالوجوب وبه صرح الروياني فانه لما حكاه
قال انه اذا اخذ الفقير لم يجب عليه عند هذا القائل قال ابن الرفعة وقيل عكسه
ان الدعاء يلزم الفقير دون الامام لان دفعها الى الامام متعين والى الفقير غير متعين وقيل
ان سال رب المال وجب الدعاء وادعى الروياني ان الماوردي صححه والذي في الحاوي ايضا
تصحيح عدم الوجوب وظاهره ايضا ان هذا الوجه جار وان لم يسال الدعاء لكن الماوردي
خص الخلاف بما اذا سال وقال لم يختلف اصحابنا انه اذا لم يسال رب المال الدعاء
له فليس على الوالي ان يدعو له لان رب المال بدفع الزكاة مود لعبادة واجبة وذلك
على غيره الدعاء كساير العبادات وكذا حكاه شيخه الصيمري في الايضاح ثم الخلاف
في المودي طوعا اما المودي قهرا فلا يدعى له انتهى وتعقب القول بالوجوب بانه لو
كان كذلك لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للسعاة ولان ساير ما ياخذه الامام من الكفارات
والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء فكذا في الزكاة واما الآية فيحتمل ان يكون
الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره **قوله** انه مكروه كراهة تنزيه
ونقله في الروضة عن القاضي حسين وتعقبه في الخادم بان الذي في تعليقه الجزم بالتحريم
**قوله** وقال بعضهم هو خلاف الاولى هو ما صرح به الرافعي في الشرح الصغير اي
والفرق ان المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الاولى بخلافه كما مر وفرق بينهما
امام الحرمين وحكاه عن المتاخرين وهو في ذلك مخالف لكلام جمهور المتقدمين
**قوله** وقال بعضهم لا يجوز وظاهره التحريم حكاه في البحر عن القفال كما في الخادم
وبقي قولان احدهما يستحب والثاني يباح اذا كان بمعنى الدعاء ويمنع اذا كان بمعنى
التعظيم **قوله** اعلم ان نية الزكاة واجبة قال في الروضة وكيفيتها ان ينوي
فرض الزكاة او فرض صدقة مالي او زكاة مالي المفروضة ولا يكفي التعرض لفرض
المال فانه قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفي التعرض للصدقة في اصح الوجهين لانها
قد تكون نافلة ولو تعرض للزكاة دون الوصية فهل يجزيه لان الزكاة لا تكون الا مفروضة
انتهى وحاصله الجزم بالاجزاء عند التعرض للفرضية مع الزكاة والصدقة وحكاية
الخلاف عند الاقتصار على الزكاة او الصدقة من غير تعرض للفرضية ولا اضافة الى

## باب اذكار الصوم

هو والصوم مصدر صام وهو في اللغة

عبارة

عبارة عن الامساك قال تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما ويقال صامت الخيل اذا امسكت
عن السير قال الشاعر • خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
قال عمي الشيخ احمد بن علان الصديقي الشافعي النقشبندي قد يتوهم في البيت اشكال
وهو انه اذا قسم الخيل الى صيام وغيرها فلا تبقى حالة اخرى اذ لا واسطة بين النقيضين
فكيف اثبت الشاعر حالة اخرى والجواب عن ذلك ان هذه الحالة ليست امرا
ثالثا بل هي مندرجة تحت قوله غير صائمة فانه قسم غير الصائمة الى ما هو تحت العجاج
والى ما تعلك اللجم فلا اشكال انتهى ويحتمل انه اراد ان الخيل لكثرتها قسمان احدهما
تحت العجاج وهما قسمان صائمة عن الجري في الميدان وغير صائمة عنه والثاني ما هو
في مرابط الدور والافنية فلا يلزم ما ذكر في السوال والله اعلم ويقال صامت الريح اذا
سكنت عن الهبوب قال ابو عبيد كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وفي الشرع
امساك عن المفطر على وجه مخصوص والصوم من الشرائع القديمة وصوم رمضان من
خواص الامة المحمدية

## باب ما يقول اذا راى الهلال

قال
الجوهري وصاحب المطالع الهلال اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر وذكر ابن
الانباري في مدة تسميته بالهلال اربعة اقوال ثانيها الليلتان ثالثها الى ان يسدق (كذا)
بخطة دقيقة قاله الاصمعي رابعها الى ان يبهر ضوءه سواد الليل ثم ترى الهلال قال
ابن حجر في شرح المشكاة فرض كفاية لترتب كثير من الاحكام عليه وذكر في الصوم
لان صوم رمضان يجب باكمال شعبان ثلاثين وبروية الهلال سواء راه الانسان
نفسه او حكم به حاكم وتثبت الروية في حق الصوم وما يتبعه بواحد عدل **قوله**
روينا في مسند الدارمي الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن واخرجه
احمد واسحاق في مسنديهما واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه
الحاكم وقال صحيح الاسناد وغلط في ذلك فان سليمان يعني ابن سفيان الراوي عن طلحة
ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ضعفوه وانما حسنه الترمذي لشواهده وقوله يعني
الترمذي غريب اي بهذا السند انتهى **قوله** عن طلحة بن عبيد الله هو احد العشرة
الكرام وهو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابو محمد القرشي
التيمي المكي ثم المدني امه الصعبة بنت الحضرمي اخت العلاء بن الحضرمي
اسلمت وهاجرت وطلحة احد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
واحد الثمانية السابقين الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد الصديق واحد
الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الجود وهو من المهاجرين الاولين ولم يشهد بدرا ولكن ضرب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم باجره ثم حضر وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وكان
ابو بكر اذا ذكر احدا قال ذلك يوم كله لطلحة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة
وقتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وهذا لا خلاف فيه

رضي الله تعالى عنه …